به لاقل من ستة اشهر منذ مات ما لم تقر بانقضا العدة نص عليه محمد في كتاب الفرائض
كذا في جامع احكام الصغار للاستروشني وصوابه لاقل من سنتين فان الغرة يرثها
الجنين لتورث عنه اقول اقتصاره على الغرة غير جيد فانه يرث من مورثه ايضا قال في
الظهيرية من المقطعات ومتى انفصل الحمل ميتا انما لا يرث اذا انفصل بنفسه فاما اذا
فصل فهو من جملة الورثة بيانه انه اذا ضرب انسان بطنها فالقت جنينا ميتا فهذا
الجنين من جملة الورثة لان الشارع اوجب على الضارب الغرة ووجوب الضمان
بالجناية على الحي دون الميت فاذا حكمنا بحياته كان له الميراث ويورث عنه نصيبه
كما يورث عنه بدل نفسه وهو الغرة لا على الثاني بناء على ان العتق يعقب الملك
ولا يقارنه وقد يقال ما المانع من نزوله مقارنا له بحيث ينزلان معا اهـ قيل لعل المانع
كونه شرطا فلا بد من وجوده قبله فلو نزلا معا لزم تقدم ما عليه بالرتبة وذلك لا يتصور
في الشروط اهـ وفيه تامل فمنها ما لا يجري فيه كحق الشفعة من هذا القسم الاجارة
فلا تورث كما في الدرر والغرر وكذا خيار الشرط والرؤية كما في الكنز والنكاح لعل
المراد حق التزويج كما لو كان للقاصرة اخ شقيق واخ لاب فمات الشقيق عن ولد لا يرث ولاية
التزويج بل الحق للاخ للاب وحبس المبيع والرهن يورث اقول كان ينبغي تاخير هذا عن قوله
والوكالات والودائع لتكون الاشيا التي لا تورث على نسق والعواري والودائع ليس المراد
عين المعار والمودع لانه من الاعيان لا من الحقوق فالمراد كونه مستعيرا او مودعا بمعنى
ان المستعير لو مات لا يكون وارثه مستعيرا وكذا المودع واما خيار التعيين اقول
وخيار فوات الوصف صرح في الفتح بانه ينتقل الى الوارث اجماعا اهـ ويؤخذ منه ان خيار
التغرير يورث لانه يشبه فوات الوصف وقد مال الى ذلك شيخ مشايخنا الشيخ علي المقدسي
والى ضده الشيخ محمد الغزي صاحب كتاب تنوير الابصار والدية تورث اتفاقا اطلق في
كون الدية تورث فافاد انه يرثها كل من يرث امواله وهو كذلك ولم يتعرض الى انها تقضى منها
الديون وتنفذ الوصايا اولا وقد ذكر السيد في شرحه السراجية فلا بد من اعادته اذا حضر
لانه لو ورثه الورثة لكان اثبات احدهم كافيا كذا في اخر التتمة وذكره في الهداية في باب
الشهادة في القتل بل في متن الوقاية الجد كالاب اقول غصب الجد على الجدة حتى في الف
ذكرها في السراجية تجب صدقة فطر الولد على ابيه الغني يعني اذا لم يكن للولد مال فان

لم

لم اختلف في وجوب صدقة الفطر والاضحية في ماله لكن اعتمد اصحاب المتون والشروح
تصحيح الوجوب فليكن هو الراجح فلا يلي النكاح مع العصبات الخ اطلقه فشمل ما اذا اوصى
له الاب بذلك او لا وهو كذلك فان الوصي لا يملك تزويج الصغير والصغيرة مطلقا
وصي الميت كالاب الا في مسايل قال بعض الفضلا يستثنى مسايل اخر لم يذكرها المص في الاستثنا
فاوهم كلامه ان الاب والوصي فيها متفقان وليس كذلك وما ذاك الا لان التعداد في مقام البيان
يفيد الحصر الاولى رهن الوصي متاع اليتيم عند ابنه الصغير لا يجوز اجماعا وان ابنه كبيرا لم
يجز عنده كالوكيل اذا باع من ابنه الكبير وان مكاتبه او عبده الماذون لا اتفاقا كذا في البزازية
بخلاف الاب كما في التبيين قال بعض الفضلا والفرق بينهما وفور شفقة الاب فنزل منزلة شخصين
واقيمت عبارته مقام عبارتين كما في بيعه مال الصغير من نفسه والوصي لا يجوز منه ذلك
لانه وكيل محض والاصل ان الواحد لا يتولى طرفي الرهن كما في البيع لكن تركناه في الاب لما
ذكرنا ورهن الوصي من ابنه الصغير ومن عبده التاجر غير المديون بمنزلة نفسه فلا يجوز
ما اطلق في البزازية في عبده فشمل المديون وغيره وليس كذلك فقد قال الزيلعي عدم الجواز
الجواز في حق الوصي مقيد بما اذا لم يكن الماذون مديونا فان كان مديونا يجوز فقد اطلق
البزازي في محل التقييد الثانية لو باع الاب مال احد الصغيرين من الاخر جاز ولو فعل
الوصي لم يجز اتفاقا وفي القاضي اختلاف فقيل بالجواز وقيل بعدمه كما في العمادية الثالثة
الاب اذا دفع مهر امراة ابنه الصغير من مال نفسه ان اشهد وقت الاداء انه دفع لكي
يرجع على ابنه الصغير كان له ان يرجع على ابنه الصغير ولو لم يشهد القياس ان له
ان يرجع وفي الاستحسان لا يرجع ولو كان مكان الاب وصي او غيره من الاوليا يرجع
في مال الصغير وان لم يشترط في اصل الضمان كما في العمادية وظ كلام العمادية ان
حكم الجد هنا غير حكم الاب بل حكمه حكم الوصي لانه قال ولو وليا غيره فدخل الجد
فيرجع مطلقا كالوصي الرابعة الاب اذا اشترى لولده الصغير خادما له الرجوع بالثمن
ان شرط والا فلا بخلاف الوصي فان له الرجوع شرط او لا كما في الخلاصة قلت الا ان
يكون الوصي هي ام الصغير فانها بمنزلة الاب كما قال قاضي خان الخامسة لو رهن
الاب مال ولده الصغير بدين نفسه وهلك الرهن وقيمته اكثر من الدين ضمن
الاب مقدار الدين لا ما زاد بخلاف الوصي فانه يضمن القيمة السادسة لو رهن الوصي

Copyright © King Saud University